دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	دور الفقه والاجتهاد في حل المشكلات
المصدر:	رسالة المعلم
الناشر:	وزارة التربية والتعليم - إدارة التخطيط والبحث التربوي
المؤلف الرئيسي:	الزرقاء، مصطفى أحمد
المجلد/العدد:	عدد خاص
محكمة:	لا
التاريخ الميلادي:	1982
الصفحات:	197 - 210
رقم MD:	75400
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	EduSearch
مواضيع:	الاجتهاد ، الفقه الاسلامي، الفقهاء المسلمون، الأحكام الفقهية، المذاهب الفقهية، القرآن الكريم، الأحاديث النبوية، القياس ، العبادات
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/75400

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

دور الفقه والاجتهاد في حل المشكلات

سماحة الاستاذ مصطفى الزرقا

— لمحة تمهيدية —

ان الكلام عن الاجتهاد قديم وجديد — فهو موضوع قديم لان اسلافنا أشبعوه بحثا وبينوا حقيقته وشرائطه وضرورته والصفات الواجب توافرها في المجتهدين . وحدثنا المتأخرون عن اقفال باب الاجتهاد بعد القرن الرابع إلى غير ذلك من المباحث القديمة .

— وهو جديد لان الاجتهاد يجب ان يبحث بحثا جديدا ، وان ينظر إليه من زوايا وآفاق جديدة لم ينظر أحد منها إلاّ قليلا ، واني في هذا البحث السريع لا استطيع ان احيط بمباحث الاجتهاد كلها .

لذلك اقتصر على بعض ملاحظات جديدة عن الاجتهاد من زاوية جديدة نسلط منها نوراً من الماضي لتكشف لنا طريقاً إلى المستقبل .

ما الاجتهاد في اصطلاح الفقهاء ؟ :

الاجتهاد — كما يستخلص من تعريفه الفقهي — هو عملية استنباط الاحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية في الشريعة . ومعنى ذلك ان للشريعة

حكماً في كل حادث ممكن ، وفيها أدلة لتهدي الباحث المجتهد إلى ذلك الحكم الشرعي .

وهذه الادلة الشرعية كما هو معلوم في نظر علماء الشريعة اربعة :

١ – نصوص القرآن .

٢ – ونصوص السنّة « بجميع وجوه الدلالة فيهما » .

٣ – وإجماع علماء الامة الاسلامية في أي عصر .

٤ – والقيـــــاس .

ويلحق بهذه الأربعة ثلاثة مصـــادر تبعية دل القرآن والسنّة النبويـــة على اعتبارها وهي :

أ – الاستحسان وهو طريق مشروع لإثبات حكم استثنائي على خلال مقتضى القواعد القياسية لاعتبارات توجب هذا العدول فيه عن مقتضى القواعد.

ب – الاستصلاح ، أو « قاعـــدة المصالح المرسلة » لإثبات الاحكام الشرعية وفق الضرورات التنظيمية والاصلاحية فيما ليس فيه نص آمر أو ناه ، ولا مخالفة للقواعد القياسية .

ولا نعتد هنا برأي من يخالفون في اعتبار الاستصلاح ، أو الاستحسان، أو القياس مصدراً للاحكام ، لان مخالفتهم لم يؤخذ بها ولم تثمر .

ج – العرف الذي لا يصادم نصوص الشريعة وقواعدها الثابتة .

ففي ضوء هذا التحديد لمعنى الاجتهاد بالأدلة الشرعية نستطيع ان نتلمس دور الاجتهاد في مجال التشريع الاسلامي .

دور الاجتهـــاد :

نريد بدور الاجتهاد وظيفته التي اداها ويؤديها في إقامة بنيان فقه الشريعة الاسلامية وفي تطبيق احكامها .

ومن المناسب المفيد في مجال البحث عن دور الاجتهاد ان نعرف موقع الاجتهاد من الشريعة الاسلامية وفقهها ، أي شأنه ووظيفته في تقرير أحكامها .

١ – موقع الاجتهاد من الشريعة وفقهها :

في هذا المقام نستطيع ان نعلن بان الاجتهاد روح الشريعة الاسلامية ، ومنبع الحياة لفقهها . ولا يعقل ابدا ان تؤدى الشريعة وظيفتها، وان يكون لها فقه حي ينظم مصالح البشر باستمرار ، دون الاجتهاد .

لذلك وجد الاجتهاد منذ ولدت الشريعة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقد اجتهد الرسول نفسه عليه الصلاة والسلام في حوادث عديدة ، واجتهد أصحابه في حياته بتوجيه منه .

ومن المشهور حادثة سيدنا معاذ بن جبل الصحابي الجليل عندما أرسله النبي عليه الصلاة والسلام إلى اليمن معلماً وقاضياً ، اذ سأله الرسول صلى الله عليه وسلم :

– بماذا تقضي فيهم يا معاذ ؟

– قال : بكتاب الله .

– قال : فان لم تجد ؟

– قال : فبسنّة رسول الله .

– قال : فان لم تجد ؟

– قال : اجتهد برأيي ولا آلو « أي لا أقصر في الاجتهاد وتحرى الصواب الاقرب إلى روح الشريعة »، فاستحسن النبي عليه الصلاة والسلام منه ذلك وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسوله إلى ما يرضيه .

والدليل على ان الاجتهاد هو روح الشريعة الاسلامية وحياة فقهها هو ما يلي :

ان الاجتهاد له ارتباط وثيق ، لا ينفك ابدا ، بمهمة الاسلام وخصائصه، فلكي نعرف حقيقة موقع الاجتهاد من الشريعة الاسلامية ، يجب ان ننظر إلى مهمة الاسلام وخصائصه لنعرف مدى ارتباطهما بالاجتهاد .

مهمة الاسلام وخصائصه :

أ – فمهمة الاسلام، بحسب نصوص القرآن والسنة، هي إصلاح الحياة البشرية من جميع جوانبها إصلاحا هاما شاملا في الشؤون الفردية والاجتماعية والحاضر والمستقبل . وهذه هي عقيدة المسلم في الاسلام ، وكل انتقاص منها هو خروج عن الاسلام .

ب – أماخصائص الاسلام المتفرعة عن مهمته هذه فهي ثلاث خصائص :

١ – الآخرية : أي كون الاسلام هو اخر الشرائع الالهية، وان رسوله عليه السلام هو خاتم الرسل . فليس بعد الاسلام شريعة تنسخه ، وليس بعد الرسول من رسول .

٢ – الخلود : أي ان الدعوة الاسلامية ليست موقوتة بوقت مستقبل محدود يقف عنده وجوب الدعوة ، ويترك بعده البشر ليدبروا تنظيم حياتهم بأنفسهم دون ان يكونوا مكلفين باتباع شريعة الاسلام وتطبيقها .

٣ – الاستيعاب التام في النظام القانوني من شريعة الاسلام: أي ان الاحكام الشرعية وقواعدها التي يتألف منها النظام القانوني في الاسلام محيطة بجميع الحوادث الواقعة أو ممكنة الوقوع ، وهي قابلة لأن تستجيب لجميع الاحتياجات التشريعية في كل زمان ومكان ، لما في قواعد الشريعة من عموم ومرونة وتدابير أصلية واستثنائية ورعاية لمختلف الظروف .

ولذلك يقرر علماء الشريعة، في شتى المناسبات، من كتب الفقه انه لا يمكن ان تقع واقعة في حاضر الزمن ومستقبله دون ان يكون لها حكم في الشرع الاسلامي ، مستند إلى نص أو إلى قياس واجتهاد ، بحيث يدخل تحت الاحكام الخمسة : الايجاب ، والندب ، والاباحة ، والكراهة ، والتحريم .

ولست في هذه الدراسة ، بصدد إقامة الدليل على صحة هذه الخاصة الثالثة والاتيان بشواهدها ، فهي قضية مسلّمة لدى فقهاء الشريعة ، وصحيحة في ذاتهـــا .

النتيجـــــة :

فاذا كانت مهمة الاسلام وخصائصه هي كما رسمناه ، فقد ثبت مـــا ادعيناه من ان الاجتهاد بمثـابة الروح للشريعـــة الاسلامية وهو منبع الحيـــاة لفقهها . اذ كيف يعقل ان تكـــون تلك الشريعة أخيرة وخالدة ، وان يكون فيها حكم لكل موضوع ... لكل حادث واقع أو ممكن الوقوع ، اذا لم يكن فيها اجتهاد قائم دائم .

يقول العلامة الشهرستاني في كتابه « الملل والنحل » :

« ان الحوادث والوقائع في العبادات والتصرفات لا تقبل الحصر والعد ، ونعلم قطعا انه لم يرد في كل حادثة نص ، ولا يتصور ذلك أيضـــاً « أي لا يمكن » . والنصوص اذا كانت متناهية والوقائع غير متناهية ، وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى ، علم قطعا ان الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار ، حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد » .

مما سلف يتضح ان توقف الاجتهـــاد يتنافى مـــع خصائص الشريعة الاسلاميـــة ، لان الاسلام والمسلمـــين سيواجهون باستمرار حاجات وأموراً جديدة في مختلف الأزمنة والأمكنة ، وسيجابهون مشكلات تحتاج إلى حلول مناسبة ومستمدة من نصوص الشريعة وروحها . فتوقف الاجتهاد معناه جمود الفقه الشرعي ، وتوقفه عن ان يقدم للحوادث والحاجات والمشكلات الجديدة حلولاً شرعيـــة .

وهذا يتنافى وخصائص الخلود ، وقابلية الاجابة عن جميع الوقائع في الشريعة . هذا موقع الاجتهاد من الشريعة وفقهها فهو بمثابة الروح لهما .

٢ ـ **اما دور الاجتهاد** ، فاننا في ضوء ما تقدم بيانه، نقسمه إلى مرحلتين :

- دوره في المـــاضي .
- دوره في المستقبـــل .

وهما دوران مختلفان في طبيعتهما تمام الاختلاف .

دور الاجتهاد في المـــاضي :

ان الاجتهـــاد قد أدى وظيفته خير أداء في خدمة الشريعة وإقامة صرح فقهها العظيم ، فملأ الفراغ الذي خلّفته وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فقد خلف الرسول عليه السلام مئـــات من آيات الاحكام في القرآن ، وقدراً محدوداً أيضاً من الاحاديث النبوية ، أعني احاديث الاحكام .

ولكن هذه النصوص ، على قلتها عـــدداً ، كان فيها المرونة والعموم والاستيعاب والتعليل ، وتقرير المبادئ التشريعية ذات القيم الثابتة الخالدة ، مما جعلها أساسا صالحا لإمداد الفقه والاجتهاد بفيض زاخر من القواعد والنظريات القانونية ، والاحكام الحكيمة . ومثال ذلك قول القرآن العظيم : « يا أيهـــا الذين آمنوا أوفوا بالعقود » (١) .

وقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « لا ضرر ولا ضرار » (٢) وهـذا القول يعد أساسا عاما لانواع المسؤولية التقصيرية والضمانات .

والضرار مقابلة الضرر بالضرر ، فمن اتلف لغيره مالا لا يجوز انيُقابل بإتلاف ماله جزاءاً له ، بل يجب تضمينه تعويضاً عما أتلف .

ولا يتسع المجال هنا لسرد الامثلة الكثيرة من هذه النصوص الغنيـــة الخصبـــة .

---

(١) سورة المائدة آية (١) .

(٢) رواه احمد وابن ماجه .

وكان المجتهدون، في القرون الثلاثة الأولى، من الصحابة وتابعيهم وتابعي التابعين ، أكثر من ان يحصو في الجزيرة العربية وفي سائر البلاد المفتوحة . وكان لكل مجتهد منهم اصول وطريقة في فهم النصوص، وفي تخريج الاحكام واستنباطها، وتنزيل الحوادث الجديدة عليها . وقد يتفق كل منهم في هذه الاصول مع غيره وقد يختلف .

وبذلك اثمرت هذه القرون الثلاثة وقدمت لنا مذاهب اجتهادية بعدد أولئك المجتهدين الكثيرين ، اذ كان لكل مجتهد مذهب يتألف من ارائه الفقهية في جميع المسائل – أي ان كل مذهب يؤلف قانونا شرعيا كاملا في جميع المباحث والفصول .

هذه المذاهب منها ما اندثر بموت أصحابه ولم يبق منه الا منقولات متفرقة في كتب مختلف الفقهاء ، ومنها ما رزق تلاميذ حفظوا ما نقلوا عن إمام المذهب ودونوه ووسعوه ، وتلقاه الناس عنهم ، فكتب له البقاء كاملا ، واستمرت خدمة الأجيال له فوسعته ، وهي المذاهب الأربعة . ثم بسبب استقرار هذه المذاهب الاجتهادية وتكاملها وتوافر الكتب المؤلفة في فقهها ، لابتعاد معظم الناس مع الزمن تدريجيا عن الانكباب على التبحر في علوم الشريعة واللغة المؤهلين للاجتهاد . كثر أتباع هذه المذاهب المقلدون لها . وكان في كل مكان من العالم الاسلامي سيادة لاحد هذه المذاهب ، وقضاة ومفتون من اتباعه منذ ازدهار العصر العباسي .

ثم كثر التفريع والتوسيع والتخريج والتأليف في هذه المذاهب الأربعة على أيدي كبار العلماء من أتباعها . ورأى هؤلاء الاتباع ان الكفاية قد حصلت، وان مؤهلات الاجتهاد المطلق قد أصبحت نادرة ، فخشي ان يضعف تمييز جمهور الأمة وإدراكها لمؤهلات الاجتهاد الحقيقية ، فيقدم على ادعاء الإجتهاد من ينخدع به الناس وليس باهل ، فيفسد على الناس دينهم ، فأفتى اتباع المذاهب باغلاق باب الاجتهاد بعد القرن الرابع من الهجرة .

وعلى الرغم من هـذا الاغـلاق استمرت حركة اجتهاد مقيّد ضمن أصول هذه المذاهب ، كان كبار الاتباع خلال العصور يواجهون فيها الأمور الجديدة بحلول اجتهادية على أصول مذاهبهم، مستندين إلى القياس على مسائل المذهب ، أو إلى الاستحسان ، أو إلى قاعدة المصالح المرسلة .

وبهذا الطريق أسست أحكـام بيع الوفاء في المـذهب الحنفي في القرن الخامس الهجري ، للخروج من مشكلة الربـا عند ازدياد الحاجة إلى القروض وتداول الأموال . وأفتى المتأخرون من فقهاء المذاهب بعدم نفاذ الوقف وسائر التصرفات المالية الصادرة من المدين بدين مستغرق لأمواله، إلا اذا رضي الدائنون ، لكيلا يتخذ المدين طريق الوقف أو الهبة أو نحوها ذريعة لتهريب أمواله مـن وجه الدائنين ، إلى غير ذلك من المسائل الاستحسانية الكثيرة .

لكن هذا الاجتهاد المقيد ضمن المـذاهب، كان هو نفسه أيضاً يتضاءل ويقل مع الزمن ، لتضاءل الكفاءات تدريجيـا ، حتى ابتلي فقه الشريعة اخيرا بالعقم المطلق عن كل نتاج جديد ، وأصبح مجرد حفظ وتكرار لما هو موجود، حتى كان فيمن يسمون علماء أو فقهاء من يستنكرون ، في دراسة الفقـه ، البحث عن أدلة الاحكام والآراء المذهبية ، قائلين : « ما لنا وللأدلة ؟ هـذا شأن المجتهدين » ! .

وفي هذه اللمحة التاريخية المختصرة التي عرضناها نرى دليلا واقعيا اخر على ان الاجتهاد هو روح الشريعة وحياة فقهها .

وكانت النتيجة ان أصبح الحكام الزمنيون في العالم الاسلامي، منذ اواخر العهد العثماني يرون ان الشريعـة وفقهها لا يستطيعـان امداد البلاد بالتقنيات اللازمة لتنظيم الحاجات العصرية الاخذة بالتطور والتجدد السريعين ، فالتجأوا إلى أخذ القوانـين الاجنبية التي أدت أخيراً إلى دفـن الفقـه الاسلامي في مكتباته علماً وعملاً .

ويظهر ان طلائع هذه النتيجة كانت بادية منذ عصر ابن القيّم، فان له في هـذا الموضـوع كلاماً مخلداً سجله في كتابيه « الطرق الحكمية » و « اعـلام الموقعـين » حيث نعى فيـه واستنكر على اتبـاع المذاهب جمودهم وتضييقهم لمنابع الشريعة وآفاقها ، حتى الجأوا الحاكمين من ملـوك وأمـراء إلى إصدار قوانين زمنية تسد الحاجة لعدم كفاية الاحكام الفقهية ، بينما الضيق ليس في الشريعة السمحة بل في عقول أتباع المذاهب ! ! هذا ما سجله واخذه ابن القيم على المذهبيين المتضيقين من فقهاء عصره .

من هذا يتبين للناظر المتأمل ان إغلاق باب الاجتهاد كان كارثة عظمى نزلت بالشريعة الاسلامية وفقهها الجليل .

والواقع ان الاجتهاد لا يملك أحد إغـلاقه ما دامت خصائص الاسلام تستلزمه حتما ، حتى ان المتأخرين اللامعين من اتباع المذاهب الأربعة يصرحون في كتبهم بانه اذا وجد من بلغ رتبة الاجتهاد في علمه ، وتوافـرت شرائطه ومؤهلاته فيه فإنه لا يجوزله ان يقلد مذهبا من المذاهب . ولكنهم لا يسلمون ـ عملياً ـ لأحد ببلوغ هذه الرتبة . فباب الاجتهاد ليس ممنوع الفتح في نظرهم بل هو مفقود المفتاح .

ويقول العلامة عز الدين بن عبد السلام ، وهو من أكابر فقهاء الشافعية في القرن السابع الهجري ، ـ « اختلفوا هل انسد باب الاجتهاد ؟ على اقوال ـ . . . وكلها اقوال فاسدة فإنه إن وقعت حادثة غير منصوصة ، أو فيها خلاف بين السلف فلا بد فيها من الاجتهاد من كتاب أو سنّة ، ولا يقول سوى هذا إلاّ صاحب هذيان » انتهى (١) .

ولكي نكون منصفين في الحكم على توقف الاجتهاد ، ان لم نقل على إغلاقه ، لا بد من نظـرة تحليلية تكشف لنا عن طـابع الاجتهاد وطبيعته في الماضي .

---

(١) انظر رسالة الاجتهاد والتقليد ، للاستاذ عبد الوهاب خلاف ، صفحة ١٦ .

طابع الاجتهاد وطبيعته في الماضي :

كان الاجتهاد إثر وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام يتسم بطابع الشورى : فكان أبو بكر ثم عمر رضي الله عنهما يجمعان الصحابة في الحوادث الطارئة الهامة ، من حقوقية وسياسية ، ويستشيرانهم في الحلول الشرعية والسياسية لها ، وفقاً للتوجيه القرآني إلى الشورى التي وردت فيه مطلقة شاملة لجميع الأمور ، ووفقاً لقول الرسول عليه السلام ، لعلي رضي الله عنه ، عندما سأله عما يعمل المؤمنون اذا وقع لهم أمر لا يجدون له نصا في كتاب الله ولا في سنّة رسوله ، فأجابه بقوله : « اجمعوا له العالمين ، ولا تقضوا فيه برأي واحد » ، أي برأي فرد .

بعد ذلك أصبح الاجتهاد في العصور التالية يتسم بطابع الفردية ، فكان كل مجتهد يستقل برأيه وفهمه في اجتهاده ، لتفرق الصحابة ومن بعدهم في الأقطار ، مما يصعب معه اجتماعهم وتشاورهم .

وكان الناس في العصور الاسلامية الأولى قريبي العهد بمولد الاسلام ، وكان أثره في نفوسهم غضا ، وكانت أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، في القرن الثالث لا تزال تنقل رواية وتلقيا شخصيا ، إلى جانب ما جمع منها في المدونات التي شاعت بين العلماء .

وكان الكثيرون يتبارون في التفقه ودراسة القرآن والحديث النبوي واللغة ، وينقطعون مدى حياتهم للعلم . وكان تمييز العالم الثقة الورع عن غيره أمراً سهلاً .

فلما ابتعد الزمن بالناس عن عصر الرسول ، الذي هو مشعل الاسلام ونبراسه ، وقل وضعف تمييز الناس بين العالم الحقيقي والمتعالم ، وقلت الكفاءات والورع ، خشي أتباع المذاهب الأربعة في القرن الرابع ان يوجد من يستغل دعوى الاجتهاد ، لبث البدع والسموم الفكرية وإفساد قواعد الشريعة ، ورأوا في تفاريع المذاهب المستقرة غنى وكفاية ، فأفتوا باغلاق باب الاجتهاد .

وفي ضوء هذا التحليل لطابع الاجتهاد وطبيعته في الماضي نقول : ان الاجتهاد الفردي في بدء تأسيس الفقه الاسلامي على أيدي أولئك المجتهدين الأوائل قد عاد بالخير الكثير على هذه الأمة ، لانه قد جند العزائم لحراثة أرض الشريعة واستنباتها ، وتبارى اساطين العلم في استنباط القواعد وتأسيس النظريات القانونية في فقه الشريعة ، على ضوء نصوصها وقواعدها ، حتى أسسوا ثروة فقهية متشعبة ، وفيها القواعد والنظريات والأحكام الفرعية الصالحة لان تمد العصور إلى الأبد بمعين فقهي لا ينضب ، مما لم يعهد له له نظير في جميع الامم .

ولم يكن من الممكن ان يحصل هذا النتاج الفقهي لولا هذا الاجتهاد الفردي في القرون الثلاثة الأولى . ثم كان من الخير والحكمة ان يغلق بعد ذلك باب هذا الاجتهاد الفردي دفعا للمحاذير التي تخشى من بقائه مفتوحا ، كي لا يصبح الأمر فوضويا .

ولكن الخطأ انما كان في توقف الاجتهاد توقفا مطلقا أدى إلى ان ترمى الشريعة وفقهها بالجمود والقصور ، وفقدان الحيوية . فقد كان من الواجب ان لا تعالج فوضى الاجتهاد بتحريم الاجتهاد ، بل بتنظيمه وجعله في يد الجماعة لا يد الأفراد . وهذا هو الدور الذي يجب ان يكون في المستقبل .

ب – دور الاجتهاد في المستقبل :

بعد ان عرفنا خطيئة الماضي بشأن الاجتهاد اتضح الدور الواجب ان يأخذه الاجتهاد في المستقبل . لقد كان الاجتهاد الفردي ، في الماضي ضاراً وهو اليوم أكثر ضرراً ، فالمحاذير التي كانت يُخشى وُقوعها في القرن الرابع الهجري ، ولأجلها أغلق فقهاء المذاهب باب الاجتهاد، قد أصبحت اليوم أمراً واقعاً .

فقد كثر المتاجرون بالدين . ولعل كثيراً منهم أغزر علما وأقوى بيانا من العلماء الصالحين الاتقياء . وقد وجد اليوم من خريجي الأزهر من أصدروا

كتبا وفتـــاوى غرارة تدل على أن أصحابهـا قد وضعوا علمهم تحت تصرف أعداء الاسلام في الداخل والخارج ، ليهدموا دعائم الاسلام تهديما لا يستطيعه أعداؤه تحت ستار الاجتهـــاد وحرية التفكير ، وهم يجنون من وراء ذلك أرباحاً ومنافع كبيرة مغرية لا يبالون معها سخط الله .

فاذا اردنا ان نعيد للشريعة وفقهها روحها وحيويتها بالاجتهاد الواجب استمراره في الأمة شرعا ، والذي هو السبيل الوحيدة لمواجهة المشكلات الزمنية الكثيرة بحلول شرعية جريئة ، عميقة البحث ، متينة الدليل ، بعيـــدة عـــن الشبهات والريب والمطـاعن ، قادرة على ان تهزم الآراء والعقول والجاحدة على السواء ، إذا اردنا ذلك، فان الوسيلة الوحيدة هي ان نؤسس اسلوبا جديداً للاجتهاد هو « اجتهاد الجماعة » بدلاً من الاجتهاد الفردي . وبذلك نرجـــع بالاجتهاد إلى سيرته الأولى في عصر ابي بكر وعمر « رضي الله عنهما » .

وطريقة ذلك ان يؤسس مجمع للفقه الاسلامي على طريقة المجامع العلمية واللغوية « الاكاديميات » . ويضم هذا المجمع من كل بلد إسلامي أشهـــر فقهائه الراسخين ممن جمعوا بين العلم الشرعي ، والاستنارة الزمنية ،وصلاح السيرة والتقوى .

ويضم إلى هؤلاء علماء مسلمون موثوقون في دينهم من مختلف الاختصاصات الزمنيـــة اللازمـــة في شؤون الاقتصـــاد والاجتماع والقـــانون والطب ونحو ذلك ، ليكونوا بمثابة خبراء يعتمد الفقهاء رأيهم في الاختصاصات العلمية غير الفقهية .

ويتفرع عدد كاف من أعضاء هـــذا المجمع الفقهي الاسلامي لهـــذا العمل ، ويكون بقية أعضائه مؤازرين غير متفرغين . ويزود المجمع بمكتبـة حافلة ، وتجرى على المتفرغين من أعضائه رواتب كافية ، وينصرفون للدراسة والبحوث والآراء الاجتهادية، لتقرير حكم الاسلام في كل ما تدعو الحاجة إلى بحثه من موضوعات ومشكلات زمنية ، كما يقومون باصدار مجلة لبحوثهم.

وأهم ما يجب البدء به إنشاء موسوعة للفقه الاسلامي تعرض فيها احكام الفقه الاسلامي المدونة في جميع المذاهب الفقهية المعتبرة ، مع العزو والاحالة في كل مسألة ورأي على مرجعه المذهبي ، وتأتي فيها الموضوعات الفقهية وأحكامها تحت عناوين مرتبة بحسب حروفها ترتيبا هجائيا على غرار الموسوعات القانونية الاجنبية « انسيكلوبيديا » .

وإلى جانب مشروع هذه الموسوعة الفقهية العامة يقوم المجمع بفهرسة هجائية أيضاً لامهات الكتب الفقهية من مختلف المذاهب لتسهيل مراجعتها على الباحثين . . . ، إلى غير ذلك من الخدمات الفقهية التي يستدعيها العصر الحاضر دعما للاجتهاد الجماعي ، وتمهيداً له ، وتعبيدا لطريقه .

وهذا المشروع يحتاج إلى موازنة ضخمة كافية لا يستطاع تأمينها إلاّ بأحد طريقين :

— إما جباية شعبية من الشعوب الاسلامية كافة ، وهذا يكاد يكون الآن مستحيلاً ، للتفكك الملحوظ ، وقلة الوعي في جماهير المسلمين ، وقلة الحرص على الاسلام في طبقاتهم المثقفة ، وان كان هذا هو الطريق الأصلي المفضل لتمويل هذا المشروع العظيم الأهمية ، كيلا يقع المجمع الفقهي تحت نفوذ أحد من الحكام الزمنيين .

— وإما بان تتبنى هذا المشروع دولة فأكبر من الدول الاسلامية ، وترصد له المال اللازم في ميزانيتها .

هذا وقد كان تقرر انشاء مثل هذا المجمع الفقهي في المؤتمرين الاسلاميين اللذين عقدا في كراتشي العاصمة السابقة لباكستان في سنتي : ١٩٤٩ و ١٩٥١ م . ولكن هذا القرار أعوزته وسائل التنفيذ ، فبقي حبراً على ورق .

على ان هذين المشروعين المهمين ، اعني مشروع الموسوعة الفقهية ، ومشروع المجمع الفقهي ، قد بدئ بتنفيذهما فعلاً في بعض البلاد العربية منذ سنوات .

أما بالنسبة لمشروع الموسوعة الفقهية فقد قطعت كل من الكويت ومصر خطوات بعيدة في هذا المشروع .

أما بالنسبة للمجمع الفقهي فهناك نموذجان ، أحدهما مجمع البحوث الاسلامية في مصر ، والثاني المجمع الفقهي الذي اسسته رابطة العالم الاسلامي عام ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧ م .

وفي مؤتمر القمة الاسلامي الذي عقد في الطائف هذا عام ١٩٨١ تقرر إنشاء مجمع للفقه الاسلامي على مستوى العالم الاسلامي ، وقد عهد إلى منظمة المؤتمر الاسلامي باتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ هذا القرار ، ودعت المنظمة بعض شخصيات علمية من اقطار إسلامية للدراسة المبدئية في هذا الشأن .

والأمل معقود ان يجد هذا المشروع ، عن طريق منظمة المؤتمر الاسلامي ، الاهتمام والوسائل التي تكفل قيامه ، منتجا مجهزا بما يكفي لاداء وظيفته المنشودة في حل مشكلات العصر ، باجتهاد جماعي سليم ، على أيدي فقهاء وخبراء يتمتعون بالثقة في علمهم وتقواهم . ولا يمكن ان تتوافر هذه المعاني في اعضاء المجمع المنشود الا إذا أعطيت المنظمة سلطة اختيارهم على أساس كفاياتهم الذاتية لا على أساس التمثيل لبلادهم ، وعلى ان يكون فيهم متفرغون لهذه المهمة العظمى التي ينتظرها التاريخ الاسلامي .

مصطفى أحمد الزرقاء

كلية الشريعة ـ الجامعة الأردنية